

# مواسيم تنظيمية

## الملحق

قائمة البلديات التابعة لولايات الأغواط - بسكرة -  
البويرة - بومرداس وختلة المعنية بالانتخابات  
الجزئية

### ولاية الأغواط

- تاجمونت.

### ولاية بسكرة :

- شتمة.

### ولاية البويرة :

- أحنيف،

- أغبالو،

- الصهاريج،

- مشد الله،

- آث منصور،

- الأسنام.

### ولاية بومرداس :

- شعبية العامر،

- الناصرية.

### ولاية خنشلة :

- عين الطويلة،

- ببار.

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 299 مؤرخ في 11 رجب  
عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد مهام  
المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه  
وسيره.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث  
العلمي،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85  
و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 307 مؤرخ في 20 رجب عام  
1426 الموافق 25 غشت سنة 2005، يتضمن  
استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس  
شعبية بلدية و ولائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27  
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997  
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام  
الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 254  
المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20  
يوليو سنة 2005 و المتضمن حل مجالس شعبية بلدية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 255  
المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20  
يوليو سنة 2005 و المتضمن حل المجلس الشعبي  
الولائي لكل من ولايتي بجاية و تizi وزو،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستدعي ناخبو ولايتي بجاية  
وتizi وزو لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية  
البلدية والولائية، يوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005.

**المادة 2 :** يستدعي ناخبو البلديات المذكورة في  
القائمة الملحة والتابعة على التوالي لولايات  
الأغواط وبسكرة والبويرة وبومرداس وختلة،  
بنفس التاريح المبين أعلاه، لانتخاب أعضاء المجالس  
الشعبية البلدية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1426 الموافق 25  
غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 25 یولیو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني،

يرسم ما يأتي:

### الباب الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبریل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

**المادة 2 :** المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادة 3 :** ينشأ المركز الجامعي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و يوضع تحت وصايتها.

يحدد مرسوم إنشاء المركز الجامعي مقره و عدد المعاهد التي يتكون منها و اختصاصها.

يتم تعديل تشكيلة المركز الجامعي حسب الأشكال نفسها.

### الباب الثاني المهام

**المادة 4 :** في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، يتولى المركز الجامعي مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 یولیو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبریل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول 136 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادی الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصحف الأستاذية عن كل معهد ،
- ممثلي اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثلي اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلي اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المركز الجامعي والمديرون المساعدون ومدير المعاهد ومدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلي على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

**المادة 10 :** يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

**المادة 5 :** تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتي :

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث و في سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج و نشر معمّم للعلم والمعارف و تحصيلها و تطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

**المادة 6 :** تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني،

- المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

### الباب الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 7 :** يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بآجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساماً وتحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

**المادة 8 :** يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الأول

#### مجلس إدارة المركز الجامعي

**المادة 9 :** يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيساً،

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز الجامعي أو من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه ، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام. ترقق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

**المادة 13 :** يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

**المادة 14 :** لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 15 :** تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر و تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس و مدير المركز الجامعي. يرسل محضر الاجتماع الموقع من رئيس المجلس و كاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

**المادة 16 :** تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

**المادة 17 :** لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية واقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم و كذا المتعلقة بإبرام الاتفاقيات أو اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

**المادة 11 :** يتداول مجلس إدارة المركز الجامعي، على الخصوص، فيما يأتي :

- مخططات تنمية المركز الجامعي ،
  - اقتراحات برامج التكوين ،
  - اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي ،
  - الحصيلة السنوية للتقويم و البحث ،
  - مشاريع الميزانية و الحسابات المالية ،
  - مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية ،
  - قبول الهبات و الوصايا و الإعانات المختلفة ،
  - اقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها ،
  - الاقتراضات المقرر إبرامها ،
  - مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم ،
  - الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمركز الجامعي و كيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين و البحث ،
  - استعمال المداخيل المتاتية من اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المركز الجامعي ،
  - اتفاقيات الشراكة مع مجموعة القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ،
  - النظام الداخلي للمركز الجامعي ،
  - التقرير السنوي عن نشاطات المركز الجامعي الذي يقدمه المدير .
- يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المركز الجامعي و تحقيق أهدافه.
- المادة 12 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على طلب من رئيسه، و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

يبدي رأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعمل مدير المركز الجامعي مجلس الإدارة بالأراء والتوصيات التي أبدتها المجلس العلمي.

**المادة 20 :** ينتخب الأعضاء ممثلاً للأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد الذي ينتمون إليه.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية ثانية وتصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتيين.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 21 :** يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بطلب من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه.

تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### الفصل الثالث

#### مدير المركز الجامعي

**المادة 22 :** مدير المركز الجامعي مسؤول عن السير العام للمركز الجامعي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المركز الجامعي أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السالمية على جميع المستخدمين و يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يبرم كل صفقة و اتفاقية و عقد و اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التدريس،

- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي،

### الفصل الثاني

#### المجلس العلمي للمركز الجامعي

**المادة 18 :** يتشكل المجلس العلمي للمركز الجامعي من :

- المدير، رئيساً،

- المديرين المساعدين،

- مدير المعاهد،

- رؤساء المجالس العلمية للمعاهد،

- مدير أو مديرى وحدات البحث، إن وجدت،

- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي،

- ممثلي اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل معهد،

- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

- أستاذين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظراً لكتاباته.

**المادة 19 :** يبدي المجلس العلمي للمركز الجامعي آراءه و توصياته، على الخصوص، فيما يأتى :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكون والبحث للمركز الجامعي،

- مشاريع إنشاء أو حل المعاهد والأقسام، و عند الاقتضاء، وحدات و مخابر البحث،

- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

- حصائر التكوين و البحث للمركز الجامعي،

- برامج شراكة المركز الجامعي مع مختلف القطاعات الاجتماعية-الاقتصادية،

- برامج التظاهرات العلمية للمركز الجامعي،

- أعمال تثمين نتائج البحث،

- مشاريع اقتناص الوثائق العلمية و التقنية و تنفيذها.

يقترن توجيهات سياسة البحث و التوثيق العلمي و التقني للمركز الجامعي.

**المادة 27 :** يكلف الأمين العام للمركز الجامعي بالسهر على سير الهياكل الموضوعة تحت سلطته وتسويتها الإداري والمالي وكذا المصالح التقنية المشتركة. ويتلقي، بهذه الصفة، تفویضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين الأمين العام للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

**المادة 28 :** يكلف مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطته وتسويتها. ويتلقي، بهذه الصفة، تفویضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

#### الفصل الرابع معهد المركز الجامعي

**المادة 29 :** المعهد هو وحدة تعليم وبحث في المركز الجامعي في ميدان العلم والمعرفة.

ويضمن على الخصوص، ما يأتي:

- التعليم في التدرج و ما بعد التدرج،
- نشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

**المادة 30 :** يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق النشاطات بينها و يحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح ويشمل، عند الاقتضاء، مخابر. تنشأ أقسام و مخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 31 :** يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يديره رئيس قسم.

و يكلف بضمان برامج نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقديمها ومراقبتها.

**المادة 32 :** يزود المعهد بمجلس المعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

- يصدر تفویضا اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد و يفوضهم بالإمضاء،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمركز الجامعي مع مراعاة صلاحيات المجلس العلمي،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز الجامعي الذي يعد مشروعه و يقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المركز الجامعي،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف و صيانته.

**المادة 23 :** يعين مدير المركز الجامعي بموجب مرسوم من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ و في حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 24 :** يساعد مدير المركز الجامعي كل من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات،

- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية،

- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،

- أمين عام،

- مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي.

**المادة 25 :** يساعد مدير المركز الجامعي في إطار تسيير المسائل المشتركة بين مديرية المركز الجامعي والمعاهد، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين و مديرى المعاهد.

**المادة 26 :** يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ويثبتون أعلى رتبة.

ويكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

وي منتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يعين أعضاء مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 36 :** يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

وي يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه. تحدد كيفيات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 37 :** يستعين مدير المعهد بالأراء والتوصيات التي يبديها المجلس.

### القسم الثاني المجلس العلمي للمعهد

**المادة 38 :** يضم المجلس العلمي للمعهد، زيادة على مدير المعهد، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المديرون المساعدون،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مدير وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ثمانية (8) إلى أربعة عشر (14) ممثلاً منتخبًا عن أستاذة المعهد موزعين كما يأتي :
  - \* أربعة (4) إلى سبعة (7) أستاذة،
  - \* اثنين (2) إلى أربعة (4) أستاذة محاضرين،
  - \* أستاذ أو أستاذين مساعدين مكلفين بالدروس،
  - \* أستاذ مساعد واحد.
- مدير مكتبة المعهد.

**المادة 39 :** في إطار الأعداد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحدد العدد الدقيق للأستاذة والأساتذة المحاضرين والأستاذة المساعدتين المكلفين بالدروس وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 40 :** ي منتخب ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط .

### القسم الأول مجلس المعهد

**المادة 33 :** يتشكل مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيساً،
- رئيس المجلس العلمي للمعهد،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مدير وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،
- ممثلي اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ عن كل قسم،
- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الطلبة،
- ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر المديرون المساعدون ونائب مدير الإدارة والمالية وكذا مدير مكتبة المعهد الاجتماعات، بصوت استشاري.

**المادة 34 :** يبدي مجلس المعهد رأيه وتوصياته فيما يأتي :

- آفاق تطور المعهد،
- برامج أعمال التكوين والبحث في المعهد،
- آفاق التعاون ما بين مؤسسات التعليم العالي الوطني والدولي،
- برامج أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- تسخير المعهد،
- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات ،
- التقرير السنوي للنشاطات .

يدرس المجلس واقتراح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع تحقيق أهدافه.

**المادة 35 :** ي منتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

**القسم الثالث**  
**مدير المعهد**

**المادة 44 :** مدير المعهد مسؤول عن السير الحسن للمعهد . وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها له مدير المركز الجامعي ،
- يضمن السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ،
- يحضر اجتماعات مجلس المعهد .

يعد التقرير السنوي عن النشاطات و يرسله إلى مدير المركز الجامعي بعدأخذ رأي مجلس المعهد .

**المادة 45 :** يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المركز الجامعي من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ولهم أعلى رتبة .

**المادة 46 :** يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج ،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي ،
- نائب مدير الإدارة و المالية ،
- رؤساء الأقسام ،
- مدير مكتبة المعهد .

**المادة 47 :** يعين مساعدو المدير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير بعدأخذ رأي مدير المركز الجامعي ، لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة . و يكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم .

**المادة 48 :** رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم . يساعد رئيس القسم رؤساء مصالح و رؤساء مخابر ، عند الاقتضاء .

يعين رئيس القسم لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المعهد و بعدأخذ رأي مدير المركز الجامعي .

ينتخبأعضاء المجلس رئيسا من بين ممثلي الأساتذة الذين يثبتون أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد مرة واحدة ، حسب الأشكال نفسها . يعين أعضاء المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 41 :** يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء و توصيات فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه ،
- تنظيم أشغال البحث ،
- اقتراحات برامج البحث ،
- اقتراحات إنشاء أقسام و شعب و وحدات و مخابر بحث أو غلقها ،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و / أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها ،
- الحاجات من الأساتذة ،
- برامج تكوين و تحسين مستوى الأساتذة .

ويكلف المجلس العلمي ، زيادة على ذلك ، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج و يقترح لجانا لمناقشتها ،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي ،

دراسة الحصائر البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى مدير المركز الجامعي مرفقة بآراء المجلس و توصياته .

يمكن أن يخطر في كل مسألة بيداغوجية أو علمية أخرى يعرضها عليه مدير المعهد .

**المادة 42 :** يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه .

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه أو من مدير المعهد .

تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 43 :** يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه .

**المادة 54 :** تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة وأو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخليل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية واقتناه الأسهم، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 196-2000 المؤرخ في 25 يوليول 2000 والمذكور أعلاه.

#### الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية

**المادة 55 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 56 :** تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 57 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أوبيحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-300 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

#### الباب الرابع أحكام مالية

**المادة 49 :** يحضر مدير المركز الجامعي ومديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه. يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

**المادة 50 :** تشتمل ميزانية المركز الجامعي على باب الإيرادات و باب للنفقات:  
أ - في باب الإيرادات :

- 1- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2- مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل المركز الجامعي،
- 3- الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 4- القروض والهبات والوصايا،
- 5- المخصصات الاستثنائية،

6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز الجامعي.

ب - في باب النفقات:  
1- نفقات التسيير،  
2- نفقات التجهيز،  
3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز الجامعي.

**المادة 51 :** يرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

**المادة 52 :** تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية.  
يعهد مسک المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.  
يزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 53 :** تخضع مراقبة النفقات التي يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.